



Ref. _____

Date _____

إدارة العلاقات الثقافية
بتاريخ: ١٧/١٢/٢٠١٢

قرار وزاري رقم (١٠٨)

المرجع _____

التاريخ ٢٠١٣ / ١٩ / ١٦

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988 بشأن التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (88/16) بشأن نظام بعثات وزارة التربية وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) المؤرخ في 1995/5/7 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2010 والخاص بلانحة المنح الدراسية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (247) المؤرخ في 2012/9/18 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) المؤرخ في 2013/6/16 بشأن اعتماد لانحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي بالرياض رقم وت ع / م ت ر / 448 / 2013 المؤرخ في 2013/4/23 بشأن حساب النسب الموزونة للقبول بالجامعات السعودية.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة

تقرر الآتي:-

مادة أولى: يطبق النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية بشأن خضوع الطلبة لاختبار القدرات والاختبار التحصيلي الذي تقدمه وزارة التعليم العالي السعودية لاحتساب النسبة الموزونة مع نسبة الثانوية العامة على الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة السعودية والراغبين بالتسجيل في خطة البعثات السنوية وخطط المنح الدراسية.



Ref. _____

Date _____

- C -

المرجع ١٠٨

التاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠

مادة ثانية: حساب النسبة الموزونة:

القسم العلمي 30% ثنوية عامة - 30% اختبار قدرات - 40% اختبار تحصيلي.

القسم الأدبي 60% ثنوية عامة - 40% اختبار قدرات.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي 2015/2014.

مادة رابعة: على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه.

د/ نايف فلاح مبارك الحجرف

وزير التربية ووزير التعليم العالي

